ان يقضي المكتوب اليه بكتابه لا يقضي بكتابه كالو حضر شاهد الاصل قبل ان يقضي بشهادة
الفرع ويجوز للقاضي ان يكتب بعلمه الحاصل بالتقضا في توليته كما يجوز له ان يكتب بشهادة
الشهود ولو كان راي المكتوب اليه يخالف راي الكاتب فيما كتب لا ينفذ كتابه والمعتبر
في هذا راي المكتوب اليه لا راي الكاتب ولا يجوز كتاب على ميل ولا كتاب قاضي رستاق
وانما يقبل كتاب القاضي المولى الذي يملك الجمعة القاضي الكاتب اذا كتب في كتابه شهد
بذلك شهود عدول عرفتهم واثبت موقفهم جاز كما يجوز في السجل القاضي اذا كتب كتابا
وكتب في كتابه اسم المدعى عليه ونسبه على وجه الكمال فقال المدعى عليه لست انا فلان
بن فلان فان قال المدعى عليه ان فلان بن فلان وفي هذا الحي والمحدد او في هذه الحارة
او في هذه البلدة رجل غيري بهذا الاسم يقول له القاضي اثبت ذلك فان ثبت ذلك يدفع
عنه الخصومة كالو علم القاضي ان له من يشاركه في الاسم والنسب لان حال وجود
الشريك في الاسم والنسب لان حال وجود الشريك في الاسم والنسب لا يتعين هذا الكتاب
وان لم يثبت ذلك يكون خصما مالم يثبت المزاحم وان اقام المدعى عليه البينة انه كان بالبلد
ونسبه ههنا رجل اخر وقد مات ذلك الرجل لا يقبل قوله لانه لا حق له في اثبات حياة
ذلك الميت وان كان يعلم ما قاله المدعى عليه فان كان يعلم بموت ذلك الرجل بعد تاريخ الكتاب
لا يقبل كتاب القاضي وان كان قبل ذلك قبل وكذا لو كان لا يدري وقت موت ذلك
الرجل وان اقر المدعى عليه انه فلان وقال ليس لهذا علي شي وادعى الايفا والابرا
يكون خصما مالم يثبت ذلك واذا جاء المدعي بكتاب القاضي المكتوب اليه وقد مات المدعى
عليه فجا المدعي بكتاب القاضي فاحضر المدعي بعض ورثة الميت او وصيه وعرض الكتاب
واحضر شهوده فان القاضي يسمع شهادة الشهود وينفذ الكتاب سوا كان تاريخ الكتاب
بعد موت [illegible] او قبله لان وارث الميت والوصي قايمان مقام المطلوب وذكر الخصاف
ان موت المطلوب لو كان قبل الكتاب كان الكتاب باطلا والخصاف سوى بينهما اذا كان الموت
قبل الكتاب او بعده رجل جا الى القاضي فقال كان لفلان بن فلان علي الف درهم وقد
ابراني منها او اوفيته وانه اليوم في بلد كذا وانا اريد ان اذهب الى تلك البلدة واخاف
ان ياخذني وينكر الاستيفا او الابرا فاسمع شهادة شهودي على ذلك واكتب لي
فيه كتابا فان القاضي لا يكتب في قول ابي يوسف ويكتب في قول محمد واجمعوا على ان صاحب
الدين لو كان حاضرا فقال المديون قضيته دينه او ابراني فاسئله ايها القاضي حتى يحلف
اثبت ذلك بالبينة فان القاضي لا يسال وهذه المسئلة حجة على محمد ومن هذا الجنس
امراة جات الى القاضي وقالت طلقني فلان زوجي ثلاثا وتزوجت باخر بعد
انقضا عدتي واني اخاف ان ينكر الطلاق فاسئله ايها القاضي فان انكر اثبت بالبينة
قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني يساله القاضي ههنا اجماعا وهي حجة على
ابي يوسف ومنها رجل جا الى القاضي وقال اني اشتريت دارا في بلد كذا وقد كان
فلان شفيع هذه الدار فسلم الشفعة وهو في بلد كذا اليوم واني لا امن ان يطلب الشفعة
وينكر التسليم فاسمع شهادة شهودي واكتب لي في ذلك فان القاضي لا يكتب وقال

في هذه المسائل كلها يكتب احتياطا احترازا عن تضييع حقوق الناس واجمعوا على ان المديون
او المشتري او المراة لو قال ان صاحب الدين او الشفيع او الزوج يدعي علي فيما ادعى قبلي
فاسمع شهودي فانه يسمع ويكتب له والله اعلم

كتاب الوكالة

فصل فيما يكون به وكيلا وما لا يكون **رجل** قال لغيره انت وكيلي
في قبض هذا الدين يصير وكيلا وكذا لو قال انت جري وكذا لو قال انت وصي في حياتي
وكذا لو قال انت وصي لا يكون وكيلا ولو قال انت وكيلي في كل شي يكون وكيلا في كل شي
جايز امرك يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشرا والهبة والصدقة واختلفوا
في الاعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم يملك ذلك لاطلاق لفظ التعميم وقال
بعضهم لا يملك ذلك الا اذا دل دليل سابقة الكلام ونحوه وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وذكر الناطفي اذا قال انت وكيلي في كل شي جاز صنعك روي عن محمد انه وكيل في المعاوضات
والاجارات والهبات والاعتاق وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه وكيل في المعاوضات
لا في الهبات والاعتاق قال وعليه الفتوى وهذا قريب مما اختاره الفقيه
ابو الليث وفي فتاوي الفقيه ابي جعفر **رجل** قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك
مقام نفسي لا تكون الوكالة عامة ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل
كانت الوكالة عامة تتناول البياعات والانكحة وفي الوجه الاول اذا لم يكن عامة ينظر
ان كان امر الرجل يختلف ليست له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الرجل
تاجرا تجارة معروفة ينصرف الوكالة اليها وعن اسد بن عمرو والليث الكبير **رجل**
له عبيد فقال لرجل ما صنعت في عبيدي فهو جايز فاعتق الكل جاز وعن ابي حنيفة انه
لا يجوز وعليه الفتوى **رجل** قال لغيره اجزت ان يبيع عبدي يصير وكيلا ولو
قال لغيره لا انهاك عن طلاق زوجتي لا يكون وكيلا بالطلاق حتى لو طلق لا يقع ولو قال
لعبده لا انهاك عن التجارة لا يصير ماذونا في التجارة عند البعض وقال الفقيه ابو
الليث يصير ماذونا وهو الصحيح لانه لو راه يبيع ويشتري فسكت يصير ماذونا فهذا
اولى **رجل** قال لامراته تو نو وكيلي مني هر جه خواهي كني فقال الوكيل يوم خوستن
دادمه طلاق بازداشتم فقال الزوج لم ارد به الطلاق كان القول قوله اذا لم يوجد ما يدل
على الطلاق وان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق **رجل** قال لغيره اشتر
عبدي من فلان فاشتراه ان علم فلان بذلك جاز باتفاق الروايات وان لم يعلم فلان
بذلك جاز في رواية الوكالة وفي الزيادات لا يجوز **رجل** قال لغيره اشتر جارية
بالف درهم او قال اشتر جارية لا يصير وكيلا فيكون ذلك مشورة ولو قال
اشتر جارية بالف درهم لك على شرائك علي درهم حينئذ يصير وكيلا ويكون للوكيل
اجر مثله لا يزاد على درهم **رجل** قال لرجلين وكلت احدكما ببيع عبدي هذا وصح وايهما
باع جاز وكذا لو قال لرجل بع عبدي هذا وهذا فباع احدهما جاز وكذا اذا كان لرجلين
على رجل لكل واحد منهما الف درهم فدفع المديون الى رجل الفا وقال اقض دين فلان
او فلان فقضى دين احدهما جاز وتحمل الجهالة اليسيرة في الوكالة ولا يبطل بالنزاع ان سده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)